

# أمر



أمر عدد لسنة 1991، المؤرخ في  
يتعلق بضبط أساليب دفع المبالغ الراجعة للوكالة التونسية  
للإتصال الخارجي؛ و المحمولة على مصالح الدولة و المؤسسات  
العمومية؛ ذات الصيغة الإدارية و الجماعات العمومية المحلية  
و المنشآت العمومية؛ بعنوان النشر بالصحف و الدوريات.

إن رئيس الجمهورية

و باقتراح من وزير الثقافة و الإعلام؛

بعد اطلاعه على القانون عدد 81 لسنة 1973، المؤرخ في 31  
ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية و جميع النصوص  
المنقحة و المتممة له

و على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989  
المتعلق بالمساهمات و المنشآت العمومية.

و على القانون عدد 76 لسنة 1990 المؤرخ في 17 أوت 1990،  
المتعلق بإحداث الوكالة التونسية للإتصال الخارجي؛

و على الأمر عدد 2239 المؤرخ في 28 ديسمبر 1990 المتعلق  
بضبط التنظيم الإداري و المالي للوكالة التونسية للإتصال الخارجي؛

و على رأي وزير الإقتصاد و المالية؛  
و على رأي المحكمة الإدارية؛

يصدر الأمر الآتي نصه

**الفصل الأول :** تتولى مصالح الدولة و المؤسسات العمومية ذات الصيغة  
الإدارية و الجماعات العمومية المحلية و المنشآت العمومية النشر  
بالصحف و الدوريات بواسطة الوكالة التونسية للإتصال الخارجي و  
تتعهد بدفع معالم خدماته الوكالة، طبقاً لأحكام هذا الأمر.

# الوزارات والمؤسسات العمومية الإدارية والجبايات العمومية المحلية

**الفصل الثاني :** تتولى المصالح المعنية في بداية كل سنة و في كل الحالات قبل 31 مارس من كل سنة الإذن بدفع 80 % من الإعتمادات المرسمة بميزانياتها بعنوان مصاريف الإشهار و ذلك لفائدة الوكالة التونسية للاتصال الخارجي.

الوزارات والمؤسسات  
العمومية الإدارية والمحلية

**الفصل الثالث :** يجب على الوكالة التونسية للاتصال الخارجي أن توجه في نهاية شهر سبتمبر من كل سنة لكل إدارة أو مؤسسة عمومية كشفا مفصلا لقيمة الخدمات المنجزة فعلا لنهاية شهر أوت من نفس السنة.

**الفصل الرابع :** يقع الإذن بدفع الإعتمادات المتبقية؛ أي 20 % من الإعتمادات المرسمة؛ إذا تبين أن قيمة الخدمات المنجزة فعلا حسب الكشف المقدم تتجاوز 80 % من الإعتمادات المرسمة. و في صورة ما إذا تبين من هذا الكشف أن قيمة الخدمات المنجزة فعلا لا تتجاوز المقدار الذي وقع الإذن بصرفه؛ أي 80 % من الإعتمادات المرسمة فإن لاستعمال ما تبقى من الإعتمادات؛ أي 20 % يتم عند الإقتضاء من طرف الإدارات و المؤسسات العمومية المعنية على أساس ما يقدم من فواتير تثبت قيمة الخدمات المنجزة فعلا بعد تحرير الكشف المشار إليه بالفصل الثالث من هذا الأمر.

**الفصل الخامس :** الوزراء و كتاب الدولة و مديرو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و رؤساء الجماعات العمومية المحلية و رؤساء المنشآت العمومية؛ مكلفون بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في



**Article 3 :** L'Agence Tunisienne de Communication extérieure, doit adresser à la fin du mois de septembre de chaque année, à chaque administration ou entreprise publique intéressée une situation détaillée faisant apparaître le montant du coût des services réels qui lui ont été rendus, à fin août de la même année.

**Article 4 :** Le reliquat des crédits, soit 20 % des crédits inscrits sera ordonnancé si la situation détaillée sus-visée fait apparaître que le coût des services réels rendus, dépasse les 80 % des crédits inscrits.

Dans le cas contraire et si la dite situation fait ressortir que le montant du coût des services réels rendus est inférieur au montant déjà ordonnancé soit les 80 % des crédits inscrits, le reliquat des crédits soit 20 % , sera utilisé éventuellement par les administrations et entreprises concernées au vu et après acceptation des factures afférentes au service postérieur à la situation visée à l'article 3 du présent décret.

**Article 5 :** Les Ministres, les Secrétaires d'Etat, les Directeurs des Etablissements publics administratifs, les Chefs d'administrations des collectivités locales et les Chefs d'entreprises publiques, sont chargés chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret qui sera publié au journal officiel de la République Tunisienne.

Tunis le